ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين ابراهيم حسين عبد القادر من سكان الزرقاء ومجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة واحد وتسعين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٤٣٤ ديناراً و ١٠٥ فلسات الى دائنك السيد مساعد النائب العام فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمود محي الدين	صلح عمان	١٩٧٤/٩/٢	٨ صباحاً	المهن
شحادة ايوب شحادة	«	٩٧٤/٩/٢	«	«
احمد محمد عبد الهادي	«	٩٧٤/٩/١٩	«	استعمال مزور
رياض عبد الهادي	«	٩٧٤/١٠/٢٣	«	مهن
غالب عوض محمود	«	٩٧٤/٩/٧	«	مخالفة قانون الجزاء
غالب عوض محمود	«	٩٧٤/٩/٢٣	٩ صباحا	«
احمد عبد الكريم كواجو علي	امانة العاصمة	٩٧٤/٩/٢٦	٨ صباحا	مدن بعد الفسخ
زيدان محمد سالم الطلالقه	بداية اربد	٩٧٤/٩/٢١	«	اساءة الائتمان
خالد ذياب محمد	«	٩٧٤/٩/١٤	«	«
يوسف جبريل صالح	«	٩٧٤/٩/١٢	«	افساد الرابطة الزوجية
سليم مطاوع الملقب (ابن دالة)	«	٩٧٤/٩/٢٦	«	السرقة
احمد علي احمد ابو صبح	صلح الزرقاء	٩٧٤/٩/١٥	«	سرقة
محمد حسن يوسف حسن	بلدية الزرقاء	٩٧٤/٩/١٨	«	باعة
طالب رشدي حداد	صلح معان	٩٧٤/١٠/٢٦	«	مخالفة صحية
ابراهيم محمد صالح العطابي	«	٩٧٤/١٠/١٠	«	تعدي على املاك الدولة
يوسف حسن يوسف	«	٩٧٤/١٠/١٠	«	«
رزق نايف احمد	«	«	«	«
ابراهيم محمد صالح	«	«	«	«
خليل علي عبود	«	«	«	«
الماكن محمد صالح عبد الفتاح	«	«	«	«
محمد احمد علي الرهون	«	«	«	«
ابراهيم حلمي البكار	«	«	«	«

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥١٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤

نظام ديوان التشريع

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ديوان التشريع لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا النظام الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس الوزراء
الديوان	ديوان التشريع المؤسس بمقتضى هذا النظام
الرئيس	رئيس ديوان التشريع
المستشار	المستشار في ديوان التشريع
المشروع	مشروع اي قانون او نظام

المادة ٣ – يؤسس في رئاسة الوزراء ديوان يطلق عليه اسم (ديوان التشريع) يرتبط برئيس الوزراء ويتألف من رئيس وعدد من المستشارين والموظفين بالقدر الذي تدعو اليه الحاجة .

المادة ٤ – يشترط فيمن يعين مستشاراً في الديوان ان يكون من ذوي الاختصاص الجامعي في الحقوق والخبرة العملية في ممارسة الاعمال القانونية او القضائية للمدة التي يراها مجلس الوزراء كافية .

المادة ٥ – يعين مجلس الوزراء رئيسا للديوان ويعتبر الرئيس مستشاراً لغايات تطبيق أحكام هذا النظام ولا تعطيه تلك الصفة رأيا مرجحا في التوصيات التي يصدرها الديوان .

المادة ٦ – يتقاضى المستشارون في الديوان العلاوة القضائية التي يستحقها القضاة النظاميون بموجب نظام العلاوات القضائية المعمول به ويعتبر الرئيس احد قضاة التمييز لهذه الغاية كما يعتبر المستشارون قضاة تشريع لغايات تطبيق نظام الانتقال والسفر المعمول به عليهم .

المادة ٧ – يختص الديوان بالمهام والاعمال التالية : –

أ – دراسة اي مشروع يرفع الى رئيس الوزراء وتدقيقه وابداء الرأي فيه واعادة صياغته وتعديل أحكامه اذا اقتضى الامر ذلك .

ب– وضع أي مشروع يكلفه رئيس الوزراء باعداده . وكذلك المبادرة الى اقتراح أي مشروع على رئيس الوزراء .

ج – القيام باية مهام وأعمال اخرى يكلفه بها رئيس الوزراء مما لها علاقة بالقانون والتشريع .

المادة ٨ – يرفع المشروع الى رئيس الوزراء من الجهة المختصة في صيغته القانونية على ان يكون مرفقا بالاسباب الموجبة له وبأية بيانات أو نماذج اخرى تتعلق به او لغايات توضيحه .

المادة ٩ – أ – تشكل في مجلس الوزراء لجنة وزارية يشترك في عضويتها الوزير او مدير الدائرة المختص بالمشروع ورئيس الديوان وتختص بدراسة المبادىء العامة او المستحدثة الواردة في المشروع وتقديم توصياتها للمجلس.

ب– بعد البت في المبادىء الواردة في المشروع من قبل المجلس بالقبول أو الرفض أو التعديل يحال المشروع الى الديوان لوضعه بالصيغة القانونية المناسبة .

المادة ١٠ – أ – يقوم المستشارون بدراسة منفردة للمشاريع واية امور قانونية اخرى احيلت على الديوان بموجب الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام ويتولى الرئيس اتخاذ الاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة للقيام بتلك الدراسة واتمامها بصورة صحيحة وخلال مدة معقولة .

ب– بعد انتهاء المستشار من دراسة المشروع او الامر القانوني على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعرض نتائج دراسته ورأيه فيه على الرئيس الذي له ان يشكل هيئة مؤلفة من ذلك المستشار ومن مستشار آخر او اكثر وتصدر الهيئة توصياتها النهائية بشأن المشروع ثم ترفع الى رئيس الوزراء .

ج – يقدم المستشارون نتائج دراستهم لاي مشروع او اي امر قانوني آخر احيل للديوان بموجب الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام للرئيس في تقارير خطية ، وتصدر هيئة المستشارين توصياتها النهائية بالاجماع او بالاكثرية وللعضو المخالف ان يقدم بيانا باسباب مخالفته ليرفق بالتوصيات النهائية للهيئة .

المادة ١١ – اذا طلب رئيس الوزراء من الديوان وضع أي مشروع بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام يقوم الرئيس بوضعه مع الاسباب الموجبة له ويجوز له أن يكلف اي مستشار آخر بذلك العمل. وتطبق على المشروع في هذه الحالة احكام المادة (١٠) من هذا النظام بكاملها ، بما في ذلك دراسته بصورة منفردة من المستشارين وعرضه بعد ذلك على هيئة منهم لتصدر توصياتها النهائية بشأنه .

المادة ١٢ – لا يجوز اقرار اي مشروع لنظام او قانون في مجلس الوزراء قبل احالته على الديوان لدراسته وتدقيقه وابداء الرأي فيه .

المادة ١٣ – لرئيس الوزراء ان ينيط كل او بعض صلاحياته الواردة في هذا النظام باحد الوزراء .

المادة ١٤ – لا يجوز لاي مستشار الاشتراك في دراسة اي امر قانوني احيل على الديوان لدراسته وابداء الرأي فيه بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام اذا كان الامر يتعلق به او باحد اصوله او فروعه او باحد اقربائه حتى الدرجة الخامسة ، وذلك بغض النظر عن ماهية تلك العلاقة والتوصيات أو النتائج التي ستسفر عنها الدراسة .

المادة ١٥ – للديوان ان يطلب من اي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والسلطات المحلية الاخرى ، ومن اي سلطة او هيئة او نقابة او جمعية او شركة ان تقدم لها أية مستندات او معلومات او تفاصيل يحتاج اليها ليقوم بالمهام والاعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا النظام . وله ان يستعين باي موظف من موظفيها أو العاملين فيها للافادة من اختصاصه او خبرته في القيام بتلك المهام والأعمال .

المادة ١٦ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى قسم التشريع في وزارة العدل وتعاد كافة المشاريع المحالة اليه الى الديوان للسير بها وفق احكام هذا النظام .

١٩٧٤/٩/١٥ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة عدنان ابوعودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة . . .	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو

وزير التموين صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء . . .	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٤

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٤

نظام المؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

تعاريف

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
مدير الامن	مدير الامن العام او من ينيبه
المؤسسة	المؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام او فروعها حسب مقتضى الحال .
الهيئة	الهيئة العامة للمؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام ؛
الرئيس	رئيس الهيئة العامة للمؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام ؛
المدير	المدير العام للمؤسسة
المستودعات الرئيسية	المستودعات التي تستقبل البضائع واللوازم الواردة للمؤسسة .
السوق	المحل المعد لبيع البضائع واللوازم على اختلاف انواعها للضباط والافراد وعائلاتهم .
دكان الشرطي	المحل المعد داخل الوحدة العسكرية لبيع البضائع واللوازم بالمفرق للضباط والافراد .
لجنة العطاءات	لجنة عطاءات الامن العام .
المستفيد	الضابط والفرد العاملين في قوة الامن العام او المتقاعدين وعائلاتهما .
العائلة	الزوجة والاولاد الذين يعيلهم المستفيد ويعتمدون في امور معيشتهم عليه ؛
السنة المالية	السنة المالية المبتدئة في اول كانون ثاني من كل سنة والمنتهية بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها ؛

المادة ٣ – تؤسس في قوة الامن العام مؤسسة تسمى المؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام تستهدف تمكين المستفيدين من الحصول على المواد الغذائية واللوازم الاخرى باسعار مناسبة وضمن الشروط التي يبينها هذا النظام او تصدر تبعا له ؛

المادة ٤ ـ أ ـ تعتبر المؤسسة شخصية معنوية يمثلهاالرئيس ولها ميزانية مستقلة وتعمل وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب ـ يمثل النائب العام للمؤسسة فيما يقام لها اوعليها من الدعاوى وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله في هذا الخصوص.

رأسمال المؤسسة وموجوداتها :

المادة ٥ ـ تتكون اموال المؤسسة من :

أ ـ رصيد وموجودات دكان قوة الامن العام المنصوص عنهافي النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والتعديلات التي طرأت عليه .

ب ـ الارباح الاضافية ،

جـ ـ اية اموال ترد للمؤسسة من اية جهة كانت .

الهيئة العامة / تشكيلها :

المادة ٦ ـ تشكل في الامن العام لجنة تسمى الهيئة العامة للمؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام وتتألف من : ـ

١ ـ مدير مالية الامن

٢ ـ مدير لوازم الامن العام

٣ ـ مدير المرتب

٤ ـ مدير المؤسسة الاستهلاكية لقوة الامن العام

٥ ـ ضابط ينتخبه مدير الامن العام من وحدات الامن العام

ويرأس الهيئة اكبر الاعضاء رتبة وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة .

المادة ٧ ـ أ ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او من مدير المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة لذلك .

ب ـ يكون النصاب قانونيا اذا حضره ثلاثة من اعضاء الهيئة على ان يكون الرئيس او مدير المؤسسة احدهم .

جـ ـ تصدر قرارات الهيئة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

د ـ تدون جميع قرارات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقع عليها من قبل الاعضاء وتودع السجلات لدى مدير المؤسسة بعد تصديقها من قبل مدير الامن .

المادة ٨ ـ ينظم الرئيس تقريرا وافيا عن اعمال الهيئة مرة واحدة كل سنة ويقدمه لمدير الامن .

واجبات الهيئة العامة :

المادة ٩ ـ يناط بالهيئة الواجبات التالية :

أ ـ تخطيط السياسة العامة للمؤسسة

ب ـ مراقبة استثمار اموال المؤسسة

جـ ـ اقرار انواع البضائع واللوازم التي تتعامل بها المؤسسة

د ـ تشكيل لجان الجرد الربعية والسنوية او اي جرد ترى الهيئة ان اجراؤه ضروريا وتدقيق نتائجها .

هـ ـ اقرار الميزانية العامة للسنة المالية .

و ـ تقديم التواصي لمدير الامن العام بشأن التصرف بالارباح .

ز ـ التصرف بالبضائع غير الصالحة او التالفة او الكاسدة بأية طريقة تراها مناسبة .

ح ـ اقرار الطريقة المناسبة لتزويد المؤسسة باحتياجاتها من البضائع .

ط فتح واغلاق اي سوق في اي مكان من المملكة حسبما ترتئيه مناسبا .

ى ـ النظر بالشكاوى والاقتراحات الواردة من مختلف وحدات الامن العام فيما يتعلق بتنفيذ اهداف المؤسسة .

ك ـ اية اعمال اخرى تستهدف تطويرهذه المؤسسة (استثمار اموال لما فيه مصلحة الفرد بالامن العام).

المادة ١٠ ـ يعين مدير الامن العام احد الضباط مديرا للمؤسسة على ان لا تقل رتبته عن مقدم ويكون المدير المنفذ الرئيسي لسياسة المؤسسة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا.امام الهيئة عن تنفيذ قراراتها .

واجبات المدير :

المادة ١١ ـ يناط بالمدير الواجبات التالية :

أ ـ مراقبة اعمال الموظفين وادارةشؤونهم.

ب ـ التأكد من توفر البضائع واللوازم التي تحتاجها هذه المؤسسة وابلاغ الرئيس بجميع النواقص لعرض الامر على الهيئة.لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

جـ ـ التنسيب للهيئة بتشكيل لجان الجرد الربعية والسنوية او كلما وجد ذلك ضروريا.

د ـ مراقبة تصريف البضائع واللوازم في المؤسسة حسب اقدميتها وتقديم تقرير مفصل للهيئة بجميع البضائع واللوازم التي يلاحظ كسادا في تصريفها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

هـ ـ اعداد مشروع الموازنة المالية السنوية وعرضه على الهيئة .

و ـ تشكيل لجان استلام البضائع واللوازم الواردة للمؤسسة .

ز ـ مراقبة الحسابات والدفاتر التي تنص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

موظفو المؤسسة :

المادة ١٢ ـ يعين موظفو المؤسسة من بين افراد قوة الامن العام اومن يعينون برواتب مقطوعة وتسري عليهم جميع القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات المختصة لقوة الامن العام .

المشتريات واللجان:

المادة ١٣ ـ يتم تزويد المؤسسة بالبضائع واللوازم المختلفة اما بشرائها او بأخذها برسم البيع من : ـ

أ ـ المؤسسة الاستهلاكية للقوات المسلحة ومن مؤسسات الامن العام الاخرى ؛

ب ـ الشراء من التجار المحليين .

جـ ـ الاستيراد المباشر من الخارج :

د ـ الشراء من اية مصادر اخرى ؟.

المادة ١٤ — يتم شراء البضائع واللوازم المختلفة الخاصة بالمؤسسة باحدى الطرق التالية وبموجب نظام اللوازم المعمول به في الامن العام :

أ — بواسطة لجان عطاءات الامن العام .

ب— بواسطة لجان مشتريات فرعية على ان لاتزيد قيمة المشتريات بهذه الطريقة على (٥٠٠) دينار وتخضع قرارات هذه اللجان لتصديق الرئيس .

جـ — التعاقد المباشر مع الشركات او المؤسسات المحلية او الاجنبية وذلك بقرار من الهيئة .

د — تشكل لجان المشتريات الفرعية من قبل الرئيس لشراء البضائع واللوازم في الحالات المستعجلة ويشترط ان تؤلف كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة اعضاء على ان يكون رئيس اللجنة ضابطا .

المادة ١٥ — للهيئة او للجنة العطاءات او اللجان الفرعية ان لاتتقيد بأرخص الاسعار بل لها ان تأخذ بمبدأ الجودة وبأصناف البضائع او اللوازم التي لها رواجا في المؤسسة وتفضل الصناعة المحلية عند توفرها .

المادة ١٦— يجري استلام البضائع او اللوازم الواردة للمؤسسة من قبل لجان استلام يشكلها المدير وعلى هذه اللجان التقيد بالشروط والمواصفات الواردة في قرار الشراء او اتفاقية شراء البضائع واللوازم الموردة برسم البيع .

المادة ١٧ — تشكل كل لجنة من لجان الاستلام برئاسة ضابط ويشترط ان لا يكون من بين اعضائها ايا ممن اشتركوا في شراء ذات البضائع واللوازم المراد استلامها وللجنة ان تستنير برأي اي خبير مختص اذا دعت الحاجة لذلك .

المادة ١٨— على لجان الاستلام التقيد بالشروط والمواصفات وان ترسل في الحالات اللازمة عينات من البضائع واللوازم للفحص المخبري للتثبت من مطابقتها للمواصفات وعليها في جميع الحالات ان تنظم ضبوطات مفصلة بالنتائج ؛

المادة ١٩— تقوم لجان الاستلام بقبول البضائع واللوازم اذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات وعليها في حال وجود اي تفاوت او مخالفة ان تحيل الامر للمدير قبل الاستلام ليعرضه على الرئيس للبت خطيا في قبول البضائع واللوازم او رفضها ، كما وله وفي كلتا الحالتين ان يفرض الغرامة المناسبة.

المادة ٢٠— اذا تأخر المتعهد عن الموعد المقرر لتسليم البضائع واللوازم حسب قرار الشراء يحيط المدير الرئيس علما بذلك قبل التوريد للبت خطيا في قبول تلك البضائع واللوازم او رفضها كما وله وفي كلتا الحالتين ان يفرض الغرامة المناسبة .

المادة ٢١— للرئيس تمديد مدة التسليم بعد اقتناعه بالاسباب الموجبة وبناء على توصية المدير الذي عليه ان يشهد انه لا ضرر من التمديد مع الاحتفاظ بحق التغريم .

المادة ٢٢— أ — تقيد البضائع واللوازم الواردة عهدة وتدخل القيود والسجلات الرسمية للمؤسسة بعد تعززها بالمستندات التالية : —

١ — مستند ادخال (ايراد)

٢ — فاتورة البضائع واللوازم

٣ — نسخة من ضبط لجنة المعاينة والاستلام

٤ — التقرير المخبري للبضائع او اللوازم التي تفحص مخبريا .

ب— تفتح قيود وسجلات منفصلة للبضائع واللوازم المشتراة عن البضائع واللوازم الواردة برسم البيع.

جـ — تحدد طريقة استلام وتزويد وادخال البضائع واللوازم وتبين المستندات والنماذج المستعملة لذلك بموجب تعليمات تصدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٢٣ — لا يجوز ادخال او بيع اية بضائع او لوازم في جميع فروع المؤسسة غير تلك المصروفة من المستودعات الرئيسية .

المستفيدون وتصنيف البضائع :

المادة ٢٤— أ — تصنيف البضائع واللوازم المتوفرة في المؤسسة الى صنفين :
البضائع واللوازم المقننة ، والبضائع واللوازم غير المقننة .

ب— يقصد بالبضائع واللوازم المقننة التي تشترى لحساب المؤسسة معفاة من الرسوم ويقرر مجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة تقنين بعضها او كلها ومقدارها .

جـ — يقصد بالبضائع واللوازم غير المقننة تلك التي ترد لحساب المؤسسة مع الرسوم وتباع للمستفيدين بدون تقنين .

المادة ٢٥— أ — لا يجوز بيع البضائع او اللوازم المقننة الا للمستفيدين العاملين في القوة (دون المتقاعدين).

ب— يجوز بيع البضائع واللوازم غير المقننة للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين العاملين في قوة الامن العام والمتقاعدين وعائلاتهم في ضوء التعليمات التي تصدر عن الهيئة العامة للمؤسسة.

المادة ٢٦ — أ — لا يجوز بيع البضائع واللوازم المقننة الا للمستفيد نفسه ولا يجوز للمذكور تفويض غيره في استلام هذه البضائع او اللوازم .

ب— تصدر عن الهيئة بطاقات خاصة تنظم كيفية صرف هذه البضائع واللوازم وكمياتها .

المادة ٢٧— تصدر عن الهيئة بطاقات خاصة لعائلات المستفيدين والموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين العاملين في قوة الامن العام والمتقاعدين تخولهم حق دخول الاسواق وشراء البضائع واللوازم حسب منطوق هذا النظام .

المادة ٢٨— يجوز بيع البضائع واللوازم الى الاسواق المحلية في حالة وجود بضائع او لوازم يقرر بيعها من قبل الهيئة بسبب كساد تصريفها او خوفا عليها من التلف او الوقوع في خسارة مالية وذلك بطريق المزاد العلني على ان يتم اخضاعها للرسوم الجمركية ورسوم الانتاج المحلي اذا كانت واردة للمؤسسة معفاة من الرسوم والعوائد الحكومية قبل التسليم.

الصلاحيات العامة للهيئة :

المادة ٢٩— أ — شطب البضائع او اللوازم المفقودة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس واذا زادت القيمة على ذلك فتشطب بتنسيب من الهيئة وبموافقة مدير الامن .

ب – شطب البضائع او اللوازم غير الصالحة او التالفة التي لم يقرر بيعهـا اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال في طريقة حفظها او صيانتهـا ، واذا زادت القيمة على ذلك فتشطب بتنسيب من الهيئة وبموافقة مدير الامن تحت اشراف لجنة يشترك فيهـا مندوب عن الجمارك وآخر عن ديوان المحاسبة اذا كانت البضاعة تخضع لاية رسوم.

الارباح :

المادة ٣٠ – أ – تتقاضى المؤسسة ارباحا على البضائع واللوازم المشتراة معفاة من الرسوم بنسبة لا تزيد على ١٠٪ .

ب – تتقاضى المؤسسة ارباحا على البضائع واللوازم المشتراة مع الرسوم بنسبة لا تزيد على ٥٪.

ج – تتقاضى المؤسسة ارباحا على البضائع واللوازم المعروضة برسم البيع بنسبة لا تتجاوز ٥٪.

د – لا يجوز تقاضي ارباحا خلاف ما ذكر في البنود أ،ب،ج اعلاه الا بقرار من الهيئة.

المادة ٣١ – يجري حسم ما قيمته ٥٠٪ من الارباح التي تستوفيها المؤسسة للفروع الاخرى على كل البضائع والواردة ذكرها في المادة السابقة وتكون هذه هي حصة الفرع من الارباح والتي تعين اوجه صرفها بالوحدة بأمر من مدير الامن وحسب متطلبات الوحدة ولمصلحة الافراد .

المادة ٣٢ – أ – للمؤسسة نظام مالي مستقل عن فرع مالية الامن العام يوضع بتعليمات تصدر بمقتضى هـذا النظام ويراعى فيه ان يتناسب مع نوع العمل في المؤسسة .

ب – على المؤسسة ان تحتفظ بدفاتر المحاسبة والسجلات والنماذج اللازمة حسب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣٣ – تودع جميع مبالغ المؤسسة في المصرف او المصارف التي تقررها الهيئة .

المادة ٣٤ – لا يجوز سحب اي مبلغ كان مـن اموال المؤسسة الا وفق احكام التعليمات الماليـة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣٥ – يتم بقرار من الهيئة انفاق ارباح المؤسسة او اي جزء منها لغايات الترفيه على افراد قوة الامن العام او لما يعود عليهم بالنفع العام .

المادة ٣٦ – تقدم مديرية الامن العام الابنية والمستودعات والآليات اللازمة للمؤسسة مع صيانتها مجانا .

المادة ٣٧ – كافة الممتلكات والآليات والاثاث الذي تشتريه المؤسسة من اموالها يؤخذ لعهدة الامن العام مـن قبل مستودعاتها المختصة حسب نظام لوازم الامن العام .

المادة ٣٨ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ٣٩ – أ – تحل المؤسسة في حالة عجزها عن تنفيذ الاهداف التي اسست من اجلها بعد تنسيب الهيئة العامـة بقرار من مدير الامن العام .

ب – في حالة حل المؤسسة تصبح جميع موجوداتها ملكا للامن العام .

التعليمات والاوامر العامة :

المادة ٤٠ – للهيئة العامة للمؤسسة ان تصدر التعليمات في الامور التالية على ان يجري تصديقها من قبل مدير الامن العام:

أ – استلام وتوريد وادخال البضائع واللوازم والمستندات والنماذج والسجلات اللازمة للملك .

ب – التعليمات المالية المتعلقة بدفاتر ونماذج وسجلات المحاسبة وطريقة القبض والدفع وايداع الاموال وسحبها والكفالات المالية لموظفي المؤسسة وما الى ذلك .

ج – اية تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٤١ – يلغى نظام دكان قوة الامن العام لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

١٥/ ٩/ ١٩٧٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحـة والآثار بالوكالـة عدنان ابو عودة	وزيـر الماليـة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـاع زيد الرفاعي
وزيـر الاشغال العامة . . .	وزيـر العـدل سالم مساعده	وزيـر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة فؤاد قاقيش

وزيـر المواصـلات محي الدين الحسيني	وزيـر الداخليـة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـر الصحـة فؤاد الكيلاني	وزير دولـة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزيـر التربية والتعليم مضر بدران	وزيـر النقـل نديم زرو

وزيـر التمويـن صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء . . .	وزيـر الزراعـة مروان الحمود	وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٩ من قانون مؤسسة ادارة وتنمبة اموال الايتـــام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٤

نظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

صادر بموجب المادة (١٤) من قانون المؤسسة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتـــام لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

المؤسســـة	مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام
المجلســـس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيســـن	رئيس المؤسسة
المدير العام	المدير العام للمؤسسة
المدير الاداري	المدير الاداري للمؤسسة
الهيئـــة	الهيئة الادارية المشكلة بموجب احكام هذا النظام
الصنـــدوق	صندوق الادخار لموظفي المؤسسة
الموظـــف	الموظف الغير تابع للتقاعد
الراتـــب	الراتب الاساسي للموظف
المشـــترك	الموظف المنتسب لصندوق الادخار .
الحساب (أ)	مجموع مساهمة المشتركين في الصندوق
الحساب (ب)	مجموع مساهمة المؤسسة في الصندوق
الحساب (جـ)	الارباح والواردات الاخرى التي تتحقق للصندوق

المادة ٣ — يقتطع من راتب المشترك سبعة بالمائة شهريا وتدفع المؤسسة ما يعادل هذا المبلغ لحسابه وتحول جميعهـــا للصندوق شهريا .

المادة ٤ — أ — يدفع للمشترك ما يصيبه من المبالغ المتجمعة في الحسابين (أ) و (ب) وما يتحقق له من ارباح في الحساب (جـ) اذا انهيت خدمته بناء على احد الاسباب التالية : —

١ — سبب صحي

٢ — بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .
٣ — انتهاء العقد المرتبط به او انهاءه بصورة مرضية .
٤ — ترك العمل بسبب الزواج اذا كان المودع امرأة شريطة ابراز وثيقة الزواج الرسمية .
٥ — الغاء الوظيفة .

ب — عند وفاة المشترك تدفع لورثته الشرعيين المبالغ المتجمعة في الحسابين (أ) و (ب) ومـــا تحقق له من ارباح في الحساب (جـ) .

المادة ٥ — يدفع للمشترك ما يصيبه من المبالغ المتجمعة في الحساب (أ) بعد خدمة متواصلة لا تقل عن سنة في حالة استقالته او اعتباره فاقدا للوظيفة او عند انهاء خدماته في المؤسسة لاسباب تأديبية او بسبب فقده الجنسية .

المادة ٦ — يفتح حساب مستقل لدى المؤسسة باسم صندوق ادخار الموظفين ويخضع هذا الحساب من حيث اصول التحقيق والقيد والحفظ والصرف الى الاصول المتبعة في ضبط الحسابات ويدقق من قبل مدققي حسابات المؤسسة وتعد ميزانية سنوية للصندوق منفصلة عن حسابات المؤسسة .

المادة ٧ — ١ — تتولى ادارة الصندوق هيئة ادارية تؤلف كما يلي : —

أ — المدير العـــام رئيســـا
ب — المدير الاداري عضوا
جـ — المدير المـــالي عضوا
د — عضوان ينتخبهما المشتركون في الصندوق من بينهم لمدة سنتين .

٢ — تجتمع الهيئة الادارية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتهـــا بأغلبيـــة الاعضاء واذا تساوت الاصوات ترجح الجهة التي يصوت بجانبها الرئيس .
٣ — لا تعتبر اجتماعات الهيئة الادارية قانونية الا بحضور اغلبية الاعضاء .
٤ — ينوب المدير الاداري عن المدير العام في حال غيابه .

المادة ٨ — تسمي الهيئة الاشخاص المناط بهم حق التوقيع على المعاملات المالية التي تخص الصندوق .

المادة ٩ — يجوز للهيئة ان تقرض المشتركين بالصندوق وبدون فائدة مبـــالغ لا تزيد عن ضعف الراتب الشهري للموظف المشترك بكفالة اثنين من المشتركين وحسب تعليمات تضعها الهيئة لهذه الغاية .

المادة ١٠ — تعرض الهيئة جميع أعمالها وحساباتها على فاحصي حسابات المؤسسة وتحصل على تقاريرهم السنوية حول نتائج تدقيقاتهم وتقدمها الى المجلس للمصادقة عليها في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل عام .

المادة ١١ — تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ١٢ — أ — اذا زاد مقدار التعويض والمكافأة التي يستحقها المشترك بموجب قانون العمل أو أي قانون أو نظام آخر عما يستحقه من الحساب (ب) يحتسب هذا الحساب من أصل التعويض والمكافأة المستحقة .
ب — واذا نقص مقدار التعويض والمكافأة المستحقة عما يستحقه من الحساب (ب) فيدفع للمشترك من الحساب (ب) مقدار الفرق بين التعويض والمكافأة وبين ما يستحقه من الحساب .

المادة ١٣ – يحق للهيئة بموافقة المجلس أن تصدر التعليمات التي تراها ضرورية لادارة الصندوق .

المادة ١٤ – تستثمر الاموال المودعة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تقررها الهيئة ويتحمل الصندوق أية خسائر قد تنجم نتيجة لهذا الاستثمار .

المادة ١٥ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) والمادة (١٦) من هذا النظام لا يجوز في أية حالة من الحالات أن تحول أو تدفع أو تنقل لشخص آخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب أي مشترك أو المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة وأرباحها أو عائداتها لحسابه أو الحجز عليها ايفاء لدين أو ادعاء مهما كان نوعه .

المادة ١٦ – لا يجوز دفع استحقاقات المشتركين في الصندوق الا بعد التأكد من براءة ذمة المشترك من أية التزامات مالية أو غيرها مستحقة للمؤسسة أو للصندوق .

المادة ١٧ – لا يجوز استثمار أو استغلال الاموال الخاصة بالصندوق في أعمال المؤسسة العادية أو أي عمل آخر له صلة بذلك .

المادة ١٨ – تودع أموال الصندوق في البنك الذي تعينه الهيئة .

المادة ١٩ – يسري مفعول هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة المعرفين بهذا النظام بعد انقضاء سنة على تاريخ تعيينهم .

١٩٧٤/٩/١٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة — عدنان ابو عوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة — ...
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو

وزير التموين — صادق الشرع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — ...
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي

لاعضاء نقابة المهندسين

رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باستبدال تعريف عبارة (العائدات التقاعدية) الواردة فيها بما يلي :
(العائدات التقاعدية) – أقساط التقاعد وأقساط التأمين الاجتماعي الشهرية التي يدفعها العضو للصندوق بموجب أحكام هذا النظام حسب الخطة المشترك بها .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي كما يلي : –
أ – تستبدل كلمة (عائدات) الواردة في الفقرة (ب) منها بكلمة (أقساط) .
ب – يلغى نص الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : –
ج – العضو حديث التخرج ملزم بدفع أقساط التأمين الاجتماعي من تاريخ تسجيله بالنقابة .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : (على الاعضاء المشتركين في الصندوق عند تركهم المملكة للعمل في مكان آخر الاستمرار بدفع رسوم النقابة والعائدات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تتحقق عليهم بحكم انتسابهم للنقابة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى الفقرة (ب) منها وذلك بعد عبارة بتنسيب من المجلس :
(وان تشمل هذه الزيادة الرواتب التقاعدية التي يتقاضاها الاعضاء الذين سبقت احالتهم على التقاعد أو ورثتهم) .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي كما يلي : –
١ – يلغى نص الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بما يلي :
ج – (أن يكون مسدداً لرسوم النقابة المترتبة عليه عن جميع مدة مزاولته المهنة التي يطلب ادخالها في حساب التقاعد ما عدا السنوات السابقة لتأسيس النقابة في سنة ١٩٥٨) ؛

ب ـ يلغى نص الفقرة (د) منها ويستعاض عنه بما يلي :--
ان يكون مسددا لاقساط التقاعد عن المدة التي سبقت صدور هــذا النظام والتي يطلب ادخالها في حساب التقاعد والعائدات التقاعدية عن المدة اللاحقة لذلك .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :--
اذا طلب عضو احالته على التقاعد لبلوغه سن الستين فانه يستحق معاشا تقاعديا يساوي حاصل ضرب المعاش التقاعدي الكامل في عدد اشهر مدة مزاولته المهنة المقبولة للتقاعد بموجب احكام هذا النظام مقسوما على ٣٦٠ .

المادة ٨ ــ تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالغاء ماورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : --
أ ــ اذا استمر العضو في مزاولته المهنة لمدة ثلاثين سنة او اكثر قابلة للتقاعد ثم طلب احالته على التقاعد فيستحق معاشا تقاعديا يساوي المعاش التقاعدي الكامل مضروبا في عدد اشهر مدة مزاولته المهنة المقبولة للتقاعد بموجب احكام هذا النظام مقسوما على ٣٦٠ .

المادة ٩ ــ تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي كما يلي : ــ
أ ــ يلغى النص الوارد في مدخل الفقرة أ منها ويستعاض عنه بما يلي : ــ
تعتبر المدد التالية مدد ممارسة للمهنة وتدخل في حسابــات التقاعد اذا دفــع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة واقساط التقاعــد واقساط التأمين الاجتماعي بموجب احكــام المادة (١٦) من النظام .
ب ــ يلغى نص البند (١) من الفقرة آ منها ويستعاض عنه بما يلي : ــ
١ ــ مدة مزاولة المهنة من تاريخ حصوله على الشهادة التي قبل او يقبل انتسابه للنقابة بموجبها .
ج ــ يلغى نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بما يلي : ــ
ب ــ تدفع اقساط التقاعد عن المدة السابقة لصدور هذا النظام على اقساط سنوية متساويــة بدون فائدة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ صدور هــذا النظام ويتحقق دفع هذه الاقساط خلال شهر حزيران من كل سنة اما العائدات التقاعدية والفوائد السنوية المدفوعة من العضو في الفترة من ١٦/٧/١٩٧٣ وحتى صدور هذا النظام فتحسب له وتجري تسويتها وتدخل في حسابه عند دفعه الاقساط المتحققة .
د تضاف الفقرة التالية اليها برقم (ج)
ج ــ تدفع عائدات التقاعد عن المدد اللاحقة لصدور هذا النظام في مواعيدها المحددة .

المادة ١٠ ــ يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ
٢٤ ــ اذا توفي العضو بعد احالته على التقاعد يقسم المعاش التقاعدي المستحق له بموجب احكام هــذا النظام حصص متساوية على الاحياء من المعالين واذا توفي احدهم اوسقط حقه بالتقاعــد لاي سبب كان يعاد توزيع حصته على باقي الاحياء من المعالين بالتساوي .

المادة ١١ ــ يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ
٢٥ ــ اذا توفي العضو الذي اشترك في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي قبل احالته على التقاعد فللمعالين الحق في المعاش التقاعدي الذي يستحقه مقسم الى حصص كما وردت في المــادة (٢٤) السابقة على ان لايقل ما يستحقونه عن المعاش التقاعدي الكامل وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ١٢ ــ تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي كما يلي : ــ
أ ــ تضاف الفقرة التالية اليها برقم (ج)
ج ــ يصرف للعضو الذي يصاب بالعجز الكلي قبل احالته على التقاعد اولورثة العضو الذي يتوفى قبل الاحالة على التقاعــد التعويض التالي بالاضافة الى المعاش التقاعدي الذي يستحق له بموجب احكام المادة (٢٥) من هذا النظام ولايصرف هذا التعويض للورثة اذا توفي العضو بعد احالته على التقاعد .
١ ــ الفان وخمسماية دينار اذا كانت مدة مزاولته للمهنة عشر سنوات فأقل .
٢ ــ الف وخمسماية دينار اذا كانت مدة مزاولته للمهنة تقل عن عشرين سنة وتزيد على عشر سنوات.
٣ ــ الف دينار اذا كانت مدة مزاولته للمهنة عشرين سنة فما فوق .
ب ــ تضاف الفقرة التالية اليها برقم (د) .
د ــ يصرف التعويض المذكور في الفقرة (ج) السابقة للعضو او اورثة العضو الذي اشترك في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في الخطــة الاولى ويصرف نصفه اذا كان اشتراكه في الصندوق المذكور بالخطة الثانية .

المادة ١٣ ــ يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ
٣٠ ــ للعضو خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ سريان هذا النظام ان يطلب ادخال مدة مزاولته المهنة من تاريخ حصولــه على الشهادة الجامعية التي قبل او يقبل انتسابــه للنقابة بموجبها على ان يسدد رسوم النقابة المتحققة عليه واقساط التقاعد عن المدة المذكورة كما حدد في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام وكل طلب يقدم بعد انتهاء مدة السنة يعتبر مرفوضا .

المادة ١٤ ــ تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي باعتبارماورد فيها فقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة التالية برقم(ب).
ب ــ يستحق العضو غير المحال على التقاعد الذي يشطب اسمه من سجل العضوية بموجب احكام القانون خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الاقساط التقاعدية التي دفعها لصندوق النقابة بحيث تدفع لــه على اقساط حسبما يقرره مجلس النقابة وخلال مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

المادة ١٥ ــ تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي باستبدال كلمة المدفوعة الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة (المودعة).

١٩٧٤/٩/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفــاع
زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزيــــر الماليــــة
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالــة
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويــة
فؤاد قاقيش

وزيـــــر الاقتصاد الوطنـــي
عمــر النابلسي

وزيــــر العـــدل
سالم مساعده

وزيـــــر الاشغال العامة
. . .

وزيـــــر النقـــل
نديم زرو

وزيـــــر التربية والتعليم
مضر بدران

وزيـــر دولــة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزيــــر الصحـــة
فؤاد الكيلاني

وزيــــر الداخليـــة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيــــر المواصــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلــة
طاهر نشأت المصري

وزيــر الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزيــــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزير دولــة لشؤون رئاسة الـــوزراء
. . .

وزيــــر التمويــــن
صادق الشرع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٤
نظام معدل لنظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
تكون كلفة شراء التمديدات اللازمة من خطوط شبكة البلدية الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك لاول مرة على طالب الاشتراك وللبلدية الحق باستعمال هذه الشبكة لمصلحتها او بتغييرها او نقلها من مكان الى آخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض عليها وتكون نفقة صيانتها وتغييرها اذا لزم الامر على البلدية .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٨١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
تستوفي البلدية أثمان الكهرباء من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :
أ – ٥٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١–٣٠ .
ب – ٤٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ٣١ فما فوق .
ج – يكون الحد الادنى لأثمان مقطوعية الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٤٥٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

١٩٧٤/٩/١٥ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة
. . .

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمدعبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
. . .

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٤
نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
أ – تسري على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ٤٤) والمادة (٥٤/ أ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته واي تشريع يحل محله فيما يتعلق باحالتهم على التقاعد وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم وذلك بقدر ما ينطبق عليهم من هذه الاحكام على ان يقوم المجلس بالصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بهذا الشأن .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
١ – اذا توفي او استغني عنه لمرضه أو بسبب عدم كفاءته اولياقته اوالغاء وظيفته وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات او اذا ترك الخدمة بالاستقالة وقد اكمل خدمته عشر سنوات يمنح ورثته الشرعيون في حالة الوفاة ويعطى هو في الحالات الاخرى مكافأة مقدارها (١ من ١٢) من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته . الا انه لا تمنح اية مكافأة للموظف الذي يستقيل تخلصاً من العزل المشار اليه في الفقرة الثانية .

١٩٧٤/٩/١٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمدعبدالكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
. . .

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

أمــــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ، آمر بمنع دخول جريدة النهار البيروتية وجميع العاملين فيها واي مندوب عنها الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ هــذا الامر ، على ان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

١٩٧٤/٩/٢٣

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

اتفاقية للنقل الجوي المنتظم

بين المملكة الاردنية الهاشمية والاتحاد الكونفدرالي السويسري

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمجلس الفدرالي السويسري وعلى اعتبار ان الاردن وسويسرا اعضــاء في معاهدة الطيران المدني الدولي والتي عرضت للتوقيع في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ .

رغبة في تطوير التعاون الدولي في حقل النقل الجوي ، ورغبة في التوصل الى اتفاقية لاغراض انشاء خدمات جوية منتظمة فيما بين وما وراء اقليميهما ،

فقد عينتا مندوبيهما المفوضين والمخولين الى هذا الحد ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقية وملحقها :

أ — تعني عبارة « المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ .

ب— تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة سويسرا مكتب الطيران الفدرالي ، وفي حالة الاردن مديرية الطيران المدني ، او في كلا الحالتين اي شخص او هيئة مخولة بممارسة الوظائف الحالية لكلا السلطتين .

ج — تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، بموجــب المادة ٣ من هذه الاتفاقية لعمليات الخدمات الجوية المتفق عليها ؛

المادة (٢)

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بهدف انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة في ملحق هذه الاتفاقية تلك الخطوط والخدمات يشار اليها فيما بعد « الخدمــات المتفق عليها » و « الخطوط المحددة » .

٢ — وفقا لنصوص هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين اثنــاء تشغيــل الخدمات الدولية :

أ — حق التحليق دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب — حق التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية .

ج — حق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في اراضي ذلك الطــرف في النقاط المحددة في الملحق .

المادة (٣)

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يعين مؤسسة طيران واحدة لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها . مثل هذا التعيين يسري مفعوله بمقتضى اشعار كتابي بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ – على الطرف المتعاقد الذي استلم اشعار التعيين أن يمنح مؤسسة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر دون ابطاء اذن التشغيل الضروري وفقا لنصوص الفقرة ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ – لسلطات الطيران المدني في احد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر . ان تثبت كفاءتها للقيام بتنفيذ الشروط المدرجة ضمن القوانين والانظمة المطبقة عـادة في استثمار الخدمات الجوية الدولية من قبل تلك السلطات طبقا لنصوص المعاهدة .

٤ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يرفض منح اذن التشغيل المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، او أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الحقوق المبينة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الطيران المعينة ، وذلك في حالة ما اذا كان هذا الطرف مقتنعا بان جزءا هاما من ملكية المؤسسة المعينة وادارتها الفعلية لا تعود الى الطرف المتعاقد الاخر الذي عينها او الى رعاياه .

٥ – عند استلام اذن التشغيل المنوه عنه في الفقرة (٢) من هذه المادة لمؤسسة الطيران المعينـة أن تبدأ في اي وقت بالعمل لاستثمار الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفة المنصوص عليها في المـادة (١٠) من هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما يختص بهذه الخدمات .

المادة (٤)

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في سحب اذن التشغيل الممنوح او تعليق ممارسة العمـل بالحقوق الواردة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخر ، او فرض شروط اذا ما رأت ذلك ضروريا على ممارسة مثل تلك الحقوق وذلك في الحالات التالية :

أ – في حالة عدم اقتناع ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتهـا الفعلية في يد الطرف المتعاقد الاخر أو في يد رعاياه ، أو

ب – في حالة تقصير المؤسسة المعينة في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر والذي منح هذه الحقوق او

ج – في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بعملية الاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية وملاحقها .

٢ – ما لم يكن السحب او التعليق او فرض الشروط المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورية لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة ، فأن مثل هذا الحق يجب ان يمارس فقط بعد مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٥)

١ – تتمتع مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين بفرص عادلة ومتكافئة في استثمارها الخدمات المتفق عليها بين اراضي كل منهما .

٢ – على مؤسسة الطيران المعينة والتابعة لاي من الطرفين المتعاقدين الاخذ بعين الاعتبار في مجال استثمارها الخدمات

المتفق عليها مصالح مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر دون وجه حق على الخدمات المتفق عليها للمؤسسة الاخيرة .

٣ – ان تتناسب سعة النقل المقدمة من قبل المؤسسات المعينة مع متطلبات النقل .

٤ – الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها تقديم سعة متفقة مع متطلبات النقل فيما بين اقليم الطرف الذي عـين المؤسسة والنقاط المعمول عليها في الخطوط المحددة .

٥ – ان حق كل من المؤسسات المعينة في حمل حركة دولية فيما بين اقليم الطرف المتعاقد الاخر . واقاليم بلدان ثالثة يجب ان يمارس طبقا للمباديء العامة للتطور المعقول الذي يشترك فيه الطرفين المتعاقدين وطبقا للشروط التي تحدد السعة وفقا لما يلي :

أ – متطلبات حركة النقل من والى اقليم الدولة المتعاقدة التي عينت المؤسسة .

ب – متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها الخدمات الجوية المتفق عليها مع الاخذ بعين الاعتبار الخدمات المحلية ولاقليمية :

ج – المتطلبات الاقتصادية لعمليات الخدمات المتفق عليها .

المادة (٦)

١ – تعفى طائرات مؤسسة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخـر والتي تعمل على الخطوط الجـوية الدولية وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن الطائرة من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شرط بقاء هذه المعدات والمؤن عـلى متن الطائرة حتى اعادة تصديرها .

٢ – تعفى ايضا من الرسوم والضرائب المذكورة فيما عدا الرسوم المقابلة للخدمات المقدمة .

أ – مؤن الطائرات التابعة لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر والتي تزود بهـا في اقليم احد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المقررة من قبل السلطات التابعة لهـذا الطرف المتعاقد والـتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات العاملة في خدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الاخر .

ب – قطع الغيار والمعدات المستوردة الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تعمل في الخدمات الجوية الدولية .

ج – الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات العاملة في الخدمات الجوية الدولية للمؤسسة المعينـة التابعة للطرف المتعاقد الاخر . حتى ولو استهلكت تلك المؤن في جزء من الرحلة فوق اراضي الطرف المتعاقد الذي حملت به تلك المؤن .

٣ – لا يجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه ، وفي هذه الحالة تظل هذه الاشيـاء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها او التصرف بها وفقا للانظمة الجمركية .

المادة (٧)

ركاب ، امتعة وبضائع الترانزيت الذين يعبرون اقليم الطرف المتعاقد الاخر والذين لا يغادرون منطقة المطـار لنفس الغرض ، يخضعوا لمعاملة تفتيش سهلة وكذلك بالنسبة للحقائب والبضائع المارة بالترانزيت يجب ان تكون معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المشابهة .

المادة (٨)

١ ــ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم دخول ومغادرة الطائرات من والى اراضيها والتي تعمل في الملاحة الجوية الدولية او رحلات هـذه الطائرات فوق اقليم ذلك الطرف يجب ان تطبق على المؤسسة المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الاخر .

٢ ــ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول او النزول الى ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والشحن والبريد من اراضي ذلك الطرف وكذلك الاجراءات الاخرى المتعلقة بدخول او خروج، هجـرة ، جمارك ، الاجراءات الطبية يجب ان تطبق على ركاب وطاقم الطائرة ، الشحن ، البريد والمحمولين على طائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر عندما يكونوا في اراضي الطرف الأول .

٣ ــ يتعهد كل طرف متعاقد بعدم منح اية افضليـة لمؤسساته المعينة على المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقـد الاخر وذلك في مجال تطبيق الانظمة والقوانين الواردة في هذه الاتفاقية .

٤ ــ في حالة الاستفادة من المطارات والتسهيلات الاخرى المقدمة من احد الاطراف المتعاقدة ، فليس من الضرورة بالنسبة للمؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر ان تدفع رسوم اعلى من الرسوم التي تدفع من قبل المؤسسات الوطنية التي تعمل في الخدمات الجوية الدولية المنتظمة .

٥ ــ المؤسسة المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين لها الحق في الاحتفاظ بممثلين لها لدى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بما فيهم موظفين ، تجاريين ، عمليات ، فنيين .

المادة (٩)

١ ــ تعتبر شهادات صلاحية الطيران وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة والمعتمدة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول ، معتمدة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ــ لكل طرف متعاقد الحق بالاحتفاظ بحقوقه في عدم الاعتراف بقانونية شهادات الكفاءة والرخص للطيران فوق اقليمه والممنوحة الى رعاياه او اعتبارها معتمدة والصادرة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او اي دولة اخرى .

المادة (١٠)

١ ــ تحدد التعرفات التي يتم تقاضيها على الخدمات المتفق عليها بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما في ذلك كلفة العمليات ، الربح المعقول ، وخصائص كل خدمة جوية ، والتعرفات المعمول بهـا من قبل المؤسسات الاخرى .

٢ ــ تحدد التعرفات المشار اليها اعلاه في الفقرة ١ من هذه المادة اذا امكن بالاتفاق المتبادل بين المؤسسات المعينة من

هكذا من الأصل

قبل كلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التي تستثمر كامل الطريق الجوي اوجزء منه وعلى مؤسسات الطيران المعينة ما امكن التوصل الى مثل هذا الاتفاق من خلال اجراء تثبيت الاجور المقررة من قبل الهيئة الدولية التي تصيغ مثل هذه الاقتراحات .

٣ ــ تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها ليس اقل من ثلاثين يوما قبل بدء العمل بها ويمكن اختصار هذه المدة في بعض الحالات الخاصة بالاتفاق بين هذه السلطات .

٤ ــ اذا لم تتفق مؤسسات الطيران المعينة او اذا لم توافق سلطات الطيران المدني التابعة لاحد الطرفين على التعرفات المقدمة ، على سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين ان تسعى لاقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينهما .

٥ ــ اذا لم يتم التوصل الى اتفاق على التعرفة يعرض الخلاف على هيئة تحكيم كما هو وارد في المادة ١٥ من هذه الاتفاقية.

٦ ــ التعرفات المقررة تبقى سارية المفعول الى حين وضع تعرفة جديدة بموجب شروط هذه المادة او المادة ١٥ من هذه الاتفاقية الا انه لا يمدد العمل باية تعرفة اكثر من اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اعلان عدم الموافقـة من قبل سلطات الطيران المدني لدى احد الطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)

كل من الطرفين المتعاقدين يتعهد بمنح مؤسسة الطيران المعينـة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويـل بالسعر الرسمي لفائض الايرادات المحققة في اقليم ذلك الطرف والمتأتية من تحميل الركاب ، الحقائب، البضائع والبريد بواسطة المؤسسة المعينة المذكورة . اذا وجد اتفـاق خاص ينظم المدفوعات فيما بين الطرفين المتعـاقدين فان هذا الاتفاق هو الذي يعمل به.

المادة (١٢)

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالاحصائيات الدورية او اية معلومات مشابهة متعلقة بكمية النقل المعمول على الخدمات المتفق عليهـا .

المادة (١٣)

١ ــ يمكن لسلطـات الطيران المدني في اي من الطرفين المتعاقدين ان تطلب التشـاور في اي وقت مع الطـرف المتعاقد الآخر :

٢ ــ تبدأ المشاورات المطلوبة من قبل اي من سلطات الطيران المدني للدول المتعاقدة خلال ستين يوما بعد استـلام الطلب المذكور :

المادة (١٤)

١ ــ اي تعديل يطرأ على هذا الاتفاق يدخل في حيز النفاذ عندما يقوم الطرفان المتعاقدان باخطار احدهـما الاخر باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة المتعلقة بابرام الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ للاتفاقيات الدولية.

٢ ــ اي تعديل يطرأ على ملحق هذه الاتفاقية يمكن الموافقة عليه مباشرة فيما بين سلطات الطيران المدني للطرفـين المتعاقدين ويدخل حيز النفاذ بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة (١٥)

١ ــ اذا نشأ اي خلاف بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية لم يكن من الممكن تسويتـــه عن طريق المفاوضات المباشرة او بالطرق الدبلوماسية .
يحال هذا الخلاف بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة اعضاء .

٢ ــ في هذه الحالة يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحداً ويعين المحكمان محكماً ثالثاً من رعايا دولة ثالثة يكون رئيسا لهيئة التحكيم . وفي خلال شهرين من تاريخ تعيين احد الطرفين المتعاقدين محكما . لم يعين الطرف المتعاقد الاخر محكما من قبله او بمرور شهر على تعيين المحكم الثاني ولم يتفق المحكمان المعينان على تعيين الرئيس يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية الشروع بالتسميات الضرورية .

٣ ــ هيئة التحكيم هي التي تضع اجراءاتها الخاصة وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٤ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطبيق اي قرار يصدر طبقا لاحكام هذه المادة .

المادة (١٦)

تسجل هذه الاتفاقية واية تعديلات قد تطرأ عليها مستقبلا لدى منظمة الطيران المدني الدولية :

المادة (١٧)

هذه الاتفاقية وملحقها يجب ان تعدل لتصبح متلائمة مع اي معاهدة دولية قد يكون الطرفان المتعاقدان انضما اليها .

المادة (١٨)

١ ــ كل من الطرفين المتعاقدين يمكنه اشعار الطرف المتعاقد الآخر بقراره بانهاء هـــذا الاتفاق . ويرسل في نفس الوقت هذا الاشعار الى منظمة الطيران المدني الدولية .

٢ ــ يصبح اشعار الانتهاء ساري المفعول بانهاء جدول التوقيت وفي غضون فترة ١٢ شهرا الا اذا اتفق الجانبين على سحب هذا الاشعار قبل انتهاء هذه المدة .

٣ ــ في حالة عدم استلام اشعار الانتهاء من قبل الطرف المتعاقد الاخر يعتبر الاشعار في حكم المسلم بعـــد مرور ١٤ يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولية لهذا الاشعار .

المادة (١٩)

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافـــذ المفعول عندما تتسلم الاطراف المتعاقدة اشعار باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة بخصوص الابرام والدخول في حيز نفاذ الاتفاقيات الدولية .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من قبل الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق :

حرر على نسختين في عمان في التاسع عشر من حزيران عام ١٩٧٤ باللغات العربية والفرنسية والانجليزية وتعتبر الثلاثة نصوص معتمدة بالتساوي وفي حالة قيام اي خلاف فأن النص الانجليزي هو النص السائد .

عن المجلس الاتحادي السويسري   عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نديم زرو

جدول الطرق

جدول الطرق (١)

الطرق التي ستستثمرها في الخدمات الجوية مؤسسة الطيران السويسرية المعينة .

نقاط الاقلاع	نقاط التوسط	نقاط في الاردن	نقاط ما وراء
سويسرا	فينـــا	عمـــان	البحرين
	اثينـــا		الدوحـــة
	سالونيك		أبو ظبي
	استانبول		مسقط
	نيقوسيا		كراتشي
	بيروت		بومباي او دلهي
	دمشق		

جدول الطرق (٢)

الطرق التي ستستثمرها في الخدمات الجوية مؤسسة الطيران الاردنية المعينة .

نقـــاط الاقـــلاع	نقـــاط التـــوسط	نقاط في ســـويسرا	نقـــاط مـــا وراء
الاردن	بيروت	نقطة واحدة	فرانكفورت
	نيقوسيا		بروكسل
	استانبول		امستردام
	صوفيا		كوبنهاجن
	بلغراد		باريس
	فينـــا		لندن
	رومـــا		

ملاحظـــات

١ ــ يمكن ان تحذف أي نقطة أو بعض النقاط على الخطوط الجوية المحددة باختيار المؤسسات المعينة على كل او جزء من رحلاتها .

٢ ــ ليس من الضروري التشغيل بالترتيب على أي من الخطوط الجوية المحددة :

٣ ــ المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لها الحق بانهاء اي من الخدمات الجوية المتفق عليها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ ــ يحق للمؤسسة المعينة استثمار نقاط غير مذكورة على شرط أن لا تمارس حقوق نقل بين تلك النقاط ونقاط في اراضي الطرف المتعاقد الآخر :

٥ ــ كل خدمة جوية يجب ان تسير على الطريق المعقول المباشر .

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ/٧/٧/١٩٧٤ رقم م/١٠٥/٢/٨٢٦٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة (١٤) والفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ وبيان الجهة المختصة بتعيين موظفي هذه المؤسسة وهل هنالك تناقض بين حكم هاتين الفقرتين أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد رئيس مؤسسة التنمية الصناعية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة (١٤) من قانون المؤسسة المشار اليه قد اناطت بمجلس ادارة المؤسسة الصلاحيات المبينة فيها ومن ضمنها الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ب) المطلوب تفسيرها وهي (تعيين جهاز الموظفين اللازمين للمؤسسة، ويشمل جهاز الوكلاء والخبراء والمستشارين من داخل المملكة او خارجها وذلك بناء على احتياجات المؤسسة لتسيير اعمالها وتخصيص هؤلاء الموظفين للدوائر المختلفة للمؤسسة او للمنشآت المدارة او المملوكة من قبلها .)

٢ – ان المادة (٢١) منه تنص على مايلي (يكون للمؤسسة ملاكها الخاص ويجري انتقاء وتعيين موظفيها ومستخدميها وتحديد شروط استخدامهم وتحديد رواتبهم واختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام الخدمة المدنية لموظفي الحكومة على ان يمارس المدير العام للمؤسسة صلاحيات الوزير ونائب مديرها أو من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور) .

وباستقراء هذين النصين نجد ان المقصود من عبارة (تعيين جهاز الموظفين اللازمين للمؤسسة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٤) هو تحديد جهاز الموظفين ذاته من حيث بيان عدد الوظائف اللازمة للمؤسسة واسمائها ودرجاتها . وقد اناط القانون هذه الصلاحية بمجلس ادارة المؤسسة يمارسها عن طريق وضع مشروع نظام شبيه بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية عملا بالفقرة (ج) من هذه المادة ومن ثم عرض المشروع على مجلس الوزراء لاصداره عملا بالمادة (٣٩) من نفس القانون .

اما الفقرة (أ) من المادة (٢١) فحكمها لايتعلق بتحديد حجم جهاز الموظفين وانما يتعلق بكيفية انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين في الوظائف المبينة بنظام تشكيلات الجهاز حيث أوجبت هذه الفقرة ان يتم الانتقاء والتعيين بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية لموظفي الحكومة اي بمعرفة ديوان الموظفين على ان يمارس المدير العام للمؤسسة صلاحيات الوزير ويمارس نائب المدير أو من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في هذا النظام .

ولهذا فليس ثمة اي تناقض بين احكام الفقرة (ب) من المادة (١٤) والفقرة (أ) من المادة (٢١) اذ ان حكم كل فقرة خاص بأمر يختلف عن الامر المبحوث عنه في الفقرة الاخرى .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر في/٢٥/٨/١٩٧٤ .

عضو
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني نائب المدير العام
توفيق يوسف بطارسة

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الرحيم الواكد

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩/٧/٩٧٤ رقم ن/٢١/٨٤٢٩ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الاولى من المادة (٤٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٩٧٢ وبيان ما يلي :

١ – هل ان الضمير في كلمة (لها) الواردة في هذه الفقرة بعد عبارة (او اي فرع) ينصرف الى الجملة الاخيرة وهي (اية شركة او مؤسسة اجنبية) بحيث يكون المقصود من الفرع فرع الشركة او المؤسسة الاجنبية ام ان الضمير يرجع الى جميع الجمل السابقة المتعاطفة بحرف (أو) بحيث يكون المقصود من الفرع فرع اية مؤسسة او شركة من المؤسسات او الشركات المنصوص عليها في تلك الفقرة سواء اكانت وطنية او اجنبية ؟

٢ – هل ان قيام المركز الرئيسي للشركة او المؤسسة بتعيين وكيل عام او مستشار قانوني لها تطبيقا للنص المطلوب تفسيره يعفي فروعها الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية من تعيين وكيل عام او مستشار لها ام انه يتوجب ان يكون لكل فرع وكيل عام او مستشار قانوني ؟

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/٧/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الاولى من المادة (٤٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة او شركة مساهمة عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع لها مهما كان رأسمالها ان تعين لهـا وكيلا او مستشارا قانونيـا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى الكاتب العدل) ؛

ومن هذا النص يتضح ان الجمل الواردة فيه قبل كلمة (لها) قد جاءت متعاطفة بحرف (أو) .

وحيث انه من القواعد اللغوية والفقهية ان الجمل المتعاطفة بالواو او نحوها اذا تعقبها الضمير رجع الى الجملة الاخيرة منها لانه قريب منها والقريب مرجح ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك .

وحيث لم يرد ما يمكن الاستدلال منه على ان الضمير في كلمة (لها) عائدة الى جميع الجمل السابقة فانه يرجع الى الجملة الاخيرة وهي (المؤسسة او الشركة الأجنبيـة) وبالتالي فان الفرع المقصود في النص هو فرع المؤسسة او الشركة الاجنبية فقط وبذلك يكون هذا الفرع هو المكلف قانونا بتعيين وكيل عام او مستشار قانوني له وليس فرع المؤسسات او الشركات الوطنية ، وعلة هذا التفريق ظاهرة وهي ان المؤسسة او الشركة الأجنبية مؤلفة ومسجلة في الخارج ومركزها الرئيسي هنالك كما هو واضح من نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٣٨) والمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون الشركات فلا يملك وكيلها العام او مستشارها القانوني ان يكون بنفس الوقت وكيلا او مستشارا لفرعها في الاردن بسبب ان النص اوجب ان يكون الوكيل او المستشار محاميا مسجلا في المملكة الاردنية . ولهذا الزم القانون اي فرع من فروعها بأن يعين وكيلا عاما او مستشارا قانونيا له . اما المؤسسات او الشركات الوطنية فبما انهـا مؤلفة ومسجلة في المملكة ومركزها الرئيسي فيها وباستطاعة اي من فروعها الحصول على خدمات الوكيل العام او المستشار القانوني للمركز الرئيسي ، فان القانون لم يوجب على الفرع تعيين وكيل او مستشار له اكتفاء منه بوكيل او مستشار المركز الرئيسي .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ .

عضو
مندوب وزارة العدل
قاضي التشريع
ابراهيم حجازين

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الرحيم الواكد

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت